

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فيلادلفيا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فيلادلفيا" وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة في لادلفيا
المجلس:	مجلس الدراسات العليا
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا
عمادة:	عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
الأكاديمية:	أكاديمية كارنيجي الجامعية
القسم:	أي قسم في الكلية
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم
المرشد الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكademically وتعيينه لجنة القسم.
المشرف:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
البرنامج:	أي برنامج من برامج الماجستير.
السرقة العلمية:	هيأخذ الباحث أفكار الآخرين وكلماتهم وأراءهم، وتضمينها مع إغفال نسبتها إليهم؛ لإيحاء بأن تلك الآراء والنصوص من إنتاجه وبنات أفكاره.

خطة برنامج الماجستير

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حدّاً أدنى، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء. وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

أولاً: مسار الرسالة:

- دراسة مواد إجبارية بنجاح بواقع (15) ساعة معتمدة حدّاً أدنى.
- دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية حدّاً أقصى.
- إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها.


ثانياً: مسار الشامل:

- دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (24) ساعة معتمدة حدّاً أدنى، من مستوى (700) على أن تتضمن مادة تتعلق بمنهجية البحث العلمي.
- دراسة (9) ساعات معتمدة (حدّاً أقصى) بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).

جـ- النجاح في الامتحان الشامل.

دـ- إذا توقف تخرج الطالب على مادة إجبارية غير مطروحة فيجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من العميد دراسة مادة بديلة مكافئة للمادة المستبدلة من حيث المضمون وعدد الساعات المعتمدة.

هـ- عند طرح مواد (م الموضوعات خاصة) أو ما يشابهها ضمن الخطط الدراسية، تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات.



- المادة (4):** أ- عند قبول الطالب يحدّد قسم التخصص المواد الاستدراكيّة اللازمّة له من مواد مستوى البكالوريوس التي يراها ضروريّة لرفع المستوى العلمي للطالب على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة.
- ب- لا تتحسب ساعات المواد الاستدراكيّة ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف دون علامات.
- ج- على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكيّة بنجاح في موعد أقصاه نهاية السنة الأولى من تاريخ التحاقه بالبرنامج.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

- المادة (5):** أ- يكون الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير (3) فصول دراسية، والحد الأعلى (6) فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد كلية التخصص، والعميد حسب الأصول.
- ب- يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الرسالة ويجوز في حالات خاصة تقدّرها لجنتاً القسم والكلية طرح مواد من طبيعة أخرى.
- ج- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب من كافة مواد الفصل بعدّ على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (6)

- أ- مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصلين الأول والثاني (6) ساعات معتمدة و(9) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصلين الأول والثاني من كل عام جامعي بما فيها المواد الاستدراكيّة، ويمكن تسجيل (12) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقّع تخرّجه نهاية الفصل المعنوي، وتحسب ساعات الرسالة من ضمن العباء الدراسي.
- ب- (6) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الصيفي من كل عام جامعي بما فيها المواد الاستدراكيّة، ويمكن تسجيل (9) ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقّع تخرّجه نهاية الفصل الصيفي. (*)
- ج- يجوز في حالات خاصة تقدّرها لجنتاً القسم والكلية وبقرار من عميد الكلية، السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات خلال الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته.

القبول

- المادة (7): شروط القبول:**
أ. شروط عامة:

- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بالانتظام بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله على الأقل وذلك من جامعة معترف بها.
- يشترط أن لا تزيد نسبة الطلبة المستجدين المقبولين في كل تخصص من برامج الماجستير في الجامعات الأردنية الحاصلين على تقدير مقبول في درجة البكالوريوس عن (25%) من عدد الطلبة المستجدين المسجلين فعلياً في كل فصل موزعة على النحو الآتي:
 - (10%) حد أعلى للطلبة الأردنيين.
 - (15%) حد أدنى للطلبة الوافدين.



3. يجوز للطالب الحاصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير بغض النظر عن تقديره في البكالوريوس.

4. يشترط في كل طالب يرغب بالالتحاق في برامج الماجستير في جامعة فيلادلفيا تقديم ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات للغة أجنبية (التوفل)، الأيلتس، لغة فرنسية، لغة ألمانية، أو امتحان مستوى اللغة إنجلزية مكافئ للامتحانات العالمية تعده الجامعه وعلى النحو الآتي:

أ- التوفل (IBT) للتخصصات العلمية (الهندسة وتخصصات اللغة الإنجلزية) بعلامة لا تقل عن (90)، وبباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (69)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (59)، من مركز (AMIDEAST) فرع الأردن فقط.

ب- امتحان (IELTS) للتخصصات العلمية (الهندسة وتخصصات اللغة الإنجلزية) بعلامة لا تقل عن (6.5)، وبباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (5.5)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (5)، وذلك من مركز المجلس الثقافي البريطاني (British Council) فرع الأردن فقط.

ج- في حال عدم تقديم الطالب ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات أو إخفاقه في امتحان مستوى اللغة الإنجلزية المكافئ للامتحانات العالمية وفقاً للمادة 4/7، يجوز للطالب دراسة برنامج تأهيلي في اللغة الإنجلزية في الجامعة بواقع (6) ساعات معتمدة والحصول على معدل علامات في تلك الساعات حسب التخصص الذي يرغب بدراسته وعلى النحو الآتي:

1. التخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية (50%) مما فوق.

2. التخصصات العلمية والتمريض وعلوم التأهيل وتخصص إدارة الأعمال (MBA) (65%) مما فوق.

3. تخصصات الهندسة وتخصصات اللغة الإنجلزية (75%) مما فوق.

4. يحق للطالب التقدم لامتحان مستوى اللغة الإنجلزية المكافئ للامتحانات العالمية أثناء دراسته للبرنامج التأهيلي للغة الإنجلزية.

5. اعتبار شرط اللغة الإنجلزية شرطاً للقبول لغايات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا في الجامعة اعتباراً من العام الجامعي 2022/2023، وفي حال عدم تحققه يقبل الطالب على أن يسجل البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجلزية بواقع (6) ساعات معتمدة في أول فصل التحاق قبل دراسة مساقات الخطة الدراسية لبرامج الماجستير.

5. مع مراعاة البند (2) من هذه الفقرة، يجوز للطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس بالانتساب، ودرجة الدبلوم العالي بالانتظام الالتحاق ببرنامج الماجستير شريطة ما يأتي:



- أ. تطابق مسمى تخصص الدبلوم العالي مع تخصص البكالوريوس.
- ب. أن لا تقل ساعات الدبلوم العالي عن (30) ساعة معتمدة وفي حال كانت ساعات الدبلوم العالي أقل من (30) ساعة معتمدة، يستكمل الطالب عدد الساعات التي يحددها القسم المراد الالتحاق به لإتمام (30) ساعة.
6. مع مراعاة ما ورد في البند (4)، تطبق أي تعليمات أو قرارات تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص امتحانات القدرات للغة الأجنبية.

- المادة (8):**
- أ- تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير وفق النموذج المعهود لهذا الغرض إلى عمادة القبول والتسجيل، خلال الفترة التي تحددها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب- تقوم عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل، بفرز هذه الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة، وترسل القائمة متضمنة (الأصلاء والبدلاء) مع طلباتهم إلى الكلية المعنية لدراستها والتنسيق للمجلس بخصوص قبولهم.
- ج- في حال اعتراف الكلية على قوائم الطلبة المقترح قبولهم أو على أساس المفاضلة، يتم مخاطبة العميد بذلك مع بيان سبب الاعتراف ومبراته.
- د- في حال عدم التوافق على القائمة المعتمدة بين الكلية وعمادة البحث العلمي والدراسات العليا، يتم تشكيل لجنة من نائب الرئيس والعميد وعميد الكلية المعنية لدراسة أسباب عدم التوافق بين الجهازين، وتكون قرارات اللجنة بهذا الخصوص نهائية.

- المادة (9):**
- أ- لا يجوز أن يقبل الطالب في برامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب- إذا فصل الطالب من البرنامج الذي تحق فيه، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.
- ج- لا يجوز احتساب مواد من برنامج الدبلوم العالي عند التحاقي الطالب ببرنامج الماجستير.

لجان الدراسات العليا واحتياطاتها

- المادة (10):**
- أ- تشكل لجنة القسم بقرار من عميد الكلية، بعد الاستئناف برأي رئيس القسم، وتفوض إليها اختصاصات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. رئيس القسم/ رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يتولى عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية من تطبق عليه الشروط رئاسة هذه اللجنة.
 2. اثنان إلى ثلاثة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد على أن تتطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.
 - ب- تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وتلتزم بتعليماتها وسياساتها وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:
 1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل عام دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم من تتطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرنامج.
 2. تقديم التوصيات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:



- إنشاء برامج جديدة.
- متابعة الخطط الدراسية للبرامج وتحديثها.
- أعداد الطلبة المقترن قبولهم سنويًا.
- نتائج امتحانات المواد الدراسية.
- تعيين المشرفين والمشرفيين المشاركون.
- الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترنة في القسم.
- مشروعات الرسائل الجامعية.
- تشكيل لجان المناقشة.
- تحديد مواعيد المناقشة.
- رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.
- تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
- إعلام الطلبة بالخططة الدراسية المطبقة عليهم.
- عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.
- تشكيل لجان الامتحان الشامل.

المادة (11): أ- تشكيل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه من تنطبق عليه شروط الإشراف والتدرис في برامج الدراسات العليا).
2. رؤساء لجان الأقسام.
3. عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، وإلا فممن تنطبق عليهم شروط التدرис والإشراف.

ب- تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليمات الدراسات العليا وسياساتها، وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1. النظر في اقتراحات لجان الأقسام وتوصياتها.
2. التوصية لمجلس الكلية بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.
3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعنوانينهم وتصنيفهم الدقيق لكل برنامج، إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، بناءً على تسميات الأقسام الأكademie.
4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية.
5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية.
6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.

ج- تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (12): أ- تشكل لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية" بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. العميد/ مقرراً.
 2. عضواً هيئة تدريس من الكليات الإنسانية برتبة أستاذ.
 3. عضواً هيئة تدريس من الكليات العلمية برتبة أستاذ.
 4. عضواً هيئة تدريس من الكليات الصحية برتبة أستاذ.
- ب- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.



ج- تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلافية من الجوانب الأخلاقية بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، وبما يحقق حماية حقوق أفراد الدراسة والمجتمع بوجه عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.

المادة (13): أ- يتولى المرشد الأكاديمي المسؤوليات الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة و سياساتها ونظامها وتعليماتها.

2. مساعدة الطالب على التكيف واكتساب المهارات الازمة للنجاح في الدراسات العليا.

3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.

ب- يتولى المشرف الأكاديمي الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.

2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.

3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

الانتقال والتحويل

المادة (14): يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (جيد) أو ما يعادلها.

أ- تقدم طلبات الانتقال لدى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

ب- يوافق المجلس على الانتقال بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

أ- يجوز أن يحتسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المواد.

ب- يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة فصلاً دراسيًّا واحداً عن كل (9) ساعات معتمدة تحتسب للطالب.

ج- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:

1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.

2. أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (75%) وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.

د- تحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:

1. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.

2. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

هـ لا يجوز احتساب أية مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها.

وـ لا تحتسب للطالب أي مادة من مستوى (700) كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

المادة (15):

المادة (16):

المادة (17):

المادة (18):

المادة (19):

المادة (20):

المادة (21):

المادة (22):

المادة (23):

المادة (24):

المادة (25):

المادة (26):

المادة (27):

المادة (28):

المادة (29):

المادة (30):

المادة (31):

المادة (32):

المادة (33):

المادة (34):

المادة (35):

المادة (36):

المادة (37):

المادة (38):

المادة (39):

المادة (40):

المادة (41):

المادة (42):

المادة (43):

المادة (44):

المادة (45):

المادة (46):

المادة (47):

المادة (48):

المادة (49):

المادة (50):

المادة (51):

المادة (52):

المادة (53):

المادة (54):

المادة (55):

المادة (56):

المادة (57):

المادة (58):

المادة (59):

المادة (60):

المادة (61):

المادة (62):

المادة (63):

المادة (64):

المادة (65):

المادة (66):

المادة (67):

المادة (68):

المادة (69):

المادة (70):

المادة (71):

المادة (72):

المادة (73):

المادة (74):

المادة (75):

المادة (76):

المادة (77):

المادة (78):

المادة (79):

المادة (80):

المادة (81):

المادة (82):

المادة (83):

المادة (84):

المادة (85):

المادة (86):

المادة (87):

المادة (88):

المادة (89):

المادة (90):

المادة (91):

المادة (92):

المادة (93):

المادة (94):

المادة (95):

المادة (96):

المادة (97):

المادة (98):

المادة (99):

المادة (100):

المادة (101):

المادة (102):

المادة (103):

المادة (104):

المادة (105):

المادة (106):

المادة (107):

المادة (108):

المادة (109):

المادة (110):

المادة (111):

المادة (112):

المادة (113):

المادة (114):

المادة (115):

المادة (116):

المادة (117):

المادة (118):

المادة (119):

المادة (120):

المادة (121):

المادة (122):

المادة (123):

المادة (124):

المادة (125):

المادة (126):

المادة (127):

المادة (128):

المادة (129):

المادة (130):

المادة (131):

المادة (132):

المادة (133):

المادة (134):

المادة (135):

المادة (136):

المادة (137):

المادة (138):

المادة (139):

المادة (140):

المادة (141):

المادة (142):

المادة (143):

المادة (144):

المادة (145):

المادة (146):

المادة (147):

المادة (148):

المادة (149):

المادة (150):

المادة (151):

المادة (152):

المادة (153):

المادة (154):

المادة (155):

المادة (156):

المادة (157):

المادة (158):

المادة (159):

المادة (160):

المادة (161):

المادة (162):

المادة (163):

المادة (164):

المادة (165):

المادة (166):

المادة (167):

المادة (168):

المادة (169):

المادة (170):

المادة (171):

المادة (172):

المادة (173):

المادة (174):

المادة (175):

المادة (176):

المادة (177):

المادة (178):

المادة (179):

المادة (180):

المادة (181):

المادة (182):

المادة (183):

المادة (184):

المادة (185):

المادة (186):

المادة (187):

المادة (188):

المادة (189):

المادة (190):

المادة (191):

المادة (192):

المادة (193):

المادة (194):

المادة (195):

المادة (196):

المادة (197):

المادة (198):

المادة (199):

المادة (200):

المادة (201):

المادة (202):

المادة (203):

المادة (204):

المادة (205):

المادة (206):

المادة (207):

المادة (208):

المادة (209):

المادة (210):

المادة (211):

المادة (212):

المادة (213):

المادة (214):

المادة (215):

المادة (216):

المادة (217):

المادة (218):

المادة (219):

المادة (220):

المادة (221):

المادة (222):

المادة (223):

المادة (224):

المادة (225):

المادة (226):

المادة (227):

ز- يقر المجلس احتساب المواد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (17): أ- مع مراعاة المادة (3) من هذه التعليمات، للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (10) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، وأن لا يكون قد احتسب له أية مواد من جامعة أخرى.
ب- لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي.

المادة (18): أ- يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية. وبعد إكمال الطالب (15) ساعة معتمدة بتقدير جيد جداً.

ب- 1. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شرط أن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (جيد جداً) على الأقل، وأن يتواافق مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تناصفيًا حسب معدلاتهم التراكمية.

2. يجوز للطلبة الراغبين في التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في البرنامج نفسه، التقدم للقسم المعنى، على أن تزور عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل حسب النموذج المعد لذلك، في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل التالي.

ج- عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر في البرنامج نفسه، تتحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقرة له وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي، وبما لا يتعارض مع خطة المسار المنتقل إليه.

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (19): أ- يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الماجستير 70%، وفي المواد الاستدراكية 60%.

ب- يخصص للمواد علامات مؤدية وتقديرات كالتالي:
- 90 - 100 ممتاز

- 80 إلى أقل من 90 جيد جداً

- 70 إلى أقل من 80 جيد

- أقل من (70) راسب

ج- يكون المعدل التراكمي بالعلامات والتقديرات كالتالي:
- 88 - 100 ممتاز

- 80 إلى أقل من 88 جيد جداً

- 75 إلى أقل من 80 جيد

المادة (20): أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج 75%.
ب- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن 75% إعادة دراسة (6) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته للماجستير، شرط أن تكون علامته في كل مادة أقل من جيد جداً.

المادة (21):

مع مراعاة المادة (23) من هذه التعليمات، إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبيه أو لرفع معدله التراكمي، تتحسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

ب-

إذا كانت المادة المراد إعادةها اختيارية، يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحسب العلامة الأعلى منهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (22):

يكون توزيع علامة كل مادة على النحو الآتي:
1. أعمال الفصل (%))، وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل يرصده علامة (30-20)%، وتقارير وأبحاث علمية يرصده لها (40-30)% من العلامة.

2. الامتحان النهائي ويرصد له (%40).

أ-

ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) المواد ذات الطبيعة الخاصة مثل: الندوات، والمشروعات، والمختبرات، وال تصاميم، والرسوم، والاختبارات العلمية، والتدريب العملي، والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد وفق معايير يحددها المجلس بتقسيب من لجنتي القسم والكلية.

الامتحان الشامل

المادة (23): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (24): تتولى لجنة القسم:

أ- تنظيم شؤون الامتحان وتحديد المجالات التي يشملها على أن تتضمن مجالات التخصص وأن لا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، واقتراح المراجع والقراءات الازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.


ب- التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان، بحيث تكون من ثلاثة أعضاء إلى خمسة بمن فيهم رئيسها، ويختارون من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج- تقسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية في شأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (25): يتكون الامتحان من ورقة واحدة، وتكون مدة (4) ساعات، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مره ثلاثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات الازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان، حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (26):

أ- يتقدم الطالب للامتحان بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح؛ شرط أن لا يقل معدله التراكمي عن (%75).



- بـ- إذا رسب الطالب في الامتحان للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط، مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير.
- جـ- تكون علامة النجاح في الامتحان (75%). وإذا رسب الطالب في المرة الثانية يفصل من البرنامج.
- دـ- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

المادة (27): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

المواظبة

المادة (28):

- أـ- إذا تجاوز غياب الطالب (20%) من دون عذر يقبله عميد الكلية لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون علامته (60) في تلك المادة. وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- بـ- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يعد منسحبًا من الماده.

المادة (29): كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعدن يقبله عميد الكلية، تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تعويضي للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلًا رسميًّا أو كان الطالب منقطعًا عنه بعدن، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

الانسحاب


المادة (30):

- أـ- 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي و(6) أسابيع من بدء الفصل الدراسي الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ولا يجوز أن يقل عبء الطالب بسبب هذا الانسحاب عن الحد الأدنى من الساعات المعتمدة إلا بقرار من المجلس.
2. يجري الانسحاب في هذه الحالة إلكترونيًّا أو وفق نموذج خاص تُعده عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، يتضمن تسيير مدرس المادة ورئيس القسم المختص واعتماد عميد القبول والتسجيل.
- بـ- يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شرط أن يقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتحدد دراسته لذلك الفصل مؤجله.

التأجيل

الماد (31): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي تحق به.

المادة (32): يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد، وعن المجلس إذا كان لفصلين متتالين.



المادة (33): إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعد تسجيلاً

في الجامعة ملغي، إلا إذا تقدم بعد قهرى قبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. **العميد:** إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً،

ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

2. **المجلس:** إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد

ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

الإنذار والفصل

المادة (34): ينذر الطالب أكاديمياً في الحالة الآتية:

- أ- إذا لم يحصل في نهاية الفصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

المادة (35): أ- يفصل الطالب أكاديمياً من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

2. إذا كانت النتيجة في مناقشة الرسالة (راسب).

3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

4. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

ب- يصدر العميد قرارات الإنذار الأكademie، ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة، بناء على تنصيب من العميد.

ج- يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعنى، تبليغاً له بالمعنى القانوني.

الإشراف

المادة (36): أ- يعلن القسم في بداية كل فصل دراسي الاهتمامات البحثية لأعضاء هيئة التدريس في القسم، يختار منها الطالب موضوعاً لرسالته، وللطالب أن يختار موضوعاً من غير المواضيع المعلنة من قبل القسم على أن يوافق القسم عليه.

ب- يقدم الطالب للقسم المعنى مشروع البحث موضوع رسالته للماجستير قبل نهاية الفصل الثاني من التحاقه في البرنامج أو قبل نهاية الفصل الثالث من التحاقه في البرنامج.

ج- يقوم الطالب بمناقشة وعرض مشروع بحثه (Proposal) على لجنة الدراسات العليا، ويسمح لطلبة الدراسات العليا بحضور المناقشة، ويرفع بعد الموافقة عليه واعتماده بصيغته النهائية إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

د- لا يجوز أن يناقش الطالب رسالة الماجستير في الفصل الذي يقر فيه مشروع بحثه (Proposal) ويمكن مناقشته في الفصل الذي يليه.

هـ - يتبع القسم المعنى أداء الطلبة بشكل دوري من خلال قيام كل من الطالب والمشرف بتقديم تقرير فصلي حول عملية الإشراف ويرفع التقريران لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعد دراستهما مع القسم.

و- يُعد الطالب رسالته تحت إشراف مشرفه والمشرف المشارك إن وجد وبعد الانتهاء من إعدادها يعد المشرف تقريراً خطياً حول جاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية ونسبة الاقتباس فيها.



المادة (37):

- أ- يتولى التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، شرط الاستمرار في الإنتاج العلمي.
- ب- يجوز لعضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد التدريس والإشراف في البرامج شرط:

1. أن يكون قد نشر بحثين (أو قبل له للنشر بحثان) على الأقل في مجلات علمية محكمة ومعتمدة في آخر ثلاثة سنوات.
2. أن يكون باحثاً منفرداً أو رئيساً في أحدهما على الأقل بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
3. أن لا يكون بحثه مستلماً من رسالته في الماجستير أو أطروحته في الدكتوراه.
- ج- يكون عبء الإشراف على الرسائل الجامعية في هذه الأعلى (6) رسائل معتمدة للأستاذ والأستاذ المشارك و(3) رسائل معتمدة للأستاذ المساعد، وذلك في الفصل الواحد، مع مراعاة إشراك أكبر عدد من أعضاء هيئة التدريس في التخصص المعنى.
- د- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية واقتراح من المشرف وبقرار من المجلس تعين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، شرط أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل وتتطبق عليه شروط الإشراف.
- هـ- يجوز في حالات خاصة تعين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافق فيه شروط الإشراف، وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.

المادة (38):

- أ- يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنتا القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.
- ب- يجوز تعديل عنوان الرسالة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (39):

- يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية أن يشرف عضو هيئة التدريس المجاز على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شرط أن يقضي إجازته داخل الأردن.

المادة (40):

- أ- يحتسب للمشرف عن كل أطروحة/ رسالة أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول.

ب- في حالة وجود إشراف مشترك على الرسالة يوزع عبء الإشراف بالتساوي.

- ج- يقدم البحث المستلم من الرسالة للنشر باسم الطالب (الباحث الأول)، والمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد).

لجنة المناقشة

المادة (41):

- تشكل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لجنة مناقشة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ومن تتطبق عليهم شروط الإشراف وممتحن من خارج الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من المتخصصين في موضوع الرسالة لطلبة الماجستير، على أن تكون من ثلاثة أعضاء فقط وكما يأتي:

- المشرف على الرسالة
- الممتحن الداخلي
- الممتحن الخارجي

المادة (42):

- أ- تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:



1. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.

2. يقترح مجلس القسم قائمة بأسماء ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها من تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدرис في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية. ويختار المجلس مناقشاً واحداً من داخل الجامعة ومناقشاً واحداً من خارجها.

بـ- يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بتشكيلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من المجلس بتشكيلها، وقبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة. ويضمنها الطالب إقراراً خطياً ينص على (التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد رسالته، وإذا ثبتت للجامعة العكس من ذلك، أثناء المناقشة أو بعدها، فإن لها أن توقيع بحقه العقوبة التي تراها مناسبة) في الصفحات الأولى.

جـ- إذا ثبت وجود سرقة علمية في الرسالة، فتحال القضية إلى لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية، للقصي والتثبت، ثم التوصية بشأنها إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة، وقد تصل العقوبة إلى إلغاء منح الدرجة العلمية في حال ثبوت السرقة بعد الحصول على الشهادة.

مناقشة الرسالة

المادة (43): أـ. يتقدم الطالب بطلب لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهاهه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

بـ- على الرغم مما ورد في (أ) أعلاه لا يجوز للطالب مناقشة الرسالة خلال فصل مسجل فيه مواد دراسية.*

المادة (44): ترسل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا رسالة الماجستير بعد إزالة اسم المشرف واسم الباحث إلى محكّم أولى برتبة أستاذ من خارج الجامعة (يمكن أن يكون المناقش الخارجي)، ليكتب تقريراً أولياً عن مدى صلاحية الرسالة لمناقشة قبل إقرار تشكيل لجنة المناقشة.

أـ. تجري مناقشة الرسالة على النحو الآتي:
يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في مدة زمنية لا تتجاوز (30) دقيقة تتبعها المناقشة.

المادة (45): يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الرسالة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.

1. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة. وبعد انتهائها تداول اللجنة وتقرر إحدى النتائج الآتية:

أـ- ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

بـ- ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات

* عدل بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2023/19) تاريخ 8/6/2023.



المطلوبة وتسليم رسالته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
ج- ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي وإلا فيعد راسباً.
د- راسب.

2. أ- تتم المناقشة بحضور رئيس القسم الذي أعدت فيه الرسالة ومراقب برتبة أستاذ يختاره العميد ويعد كل منهما تقريراً حول سير المناقشة يرفعه لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا .
ب- يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورةتها النهائية والمحددة في المادة (42/ب) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.
ج- تسلم النسخة النهائية لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعد تدقيقها اللغوي والتأكد من تحريرها.
د- تسلم (6) نسخ من الرسالة إلى عمادة البحث العلمي وتتوزع على النحو الآتي:
- نسختين لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
- نسختتين للكلية المعنية.
- نسختتين لدائرة المكتبة ومصادر المعلومات.

المادة (46):

منح الدرجات

- أ- تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس.
ب- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

المادة (47):

أحكام عامة

يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا ثبتت له في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تحقق معايير الأمانة العلمية له، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (48):

يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (49):

تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فيلادلفيا الصادرة عن مجلس العمداء والمعمول بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2016/2017. الالتزام بأي تعليمات أو قرارات تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص منح درجة الماجستير.

المادة (50):

بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (51):

المادة (52):

